لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه ولو قبض المكيل وادعا
نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البايع مع يمينه
وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون
والمعدود والمذروع **الرابع في** الشروط ويصح منها
ما كان سايغا داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب
ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصير سنبلا
ولا بأس باشتراط تبقيته ومع اطلاق الابتياع يلزم البايع
ابقاؤه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط
العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق او لا
يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط
في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع

ارضا جربانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء
بالثمن وفي رواية له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن
وفي الرواية ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لزم
البايع ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع المختلفين صفقة
وان يجمع بين سلف وبيع **الخامس في العيوب** وضابطها
ما كان زايدا على الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق العقد
يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الرد
والارش ولا خيرة للبايع ويسقط الرد بالتبري من العيب
ولو اجمالا وبالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده
وبحدوث عيب عنده وباحداثه في المبيع حدثا كركوب
الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب **اما الارش**